بسم الله الرحمن الرحيم **سؤال** في القعدة الاولى في الوتر وفي القراءة سيلت عن ذلك
فاجبت بجواب فاستشكل فسئلت ثانيا صورته سئلتم رضي الله عنكم عن رجل صلى الوتر بجماعة
في رمضان فسهى عن القعود وانتصب قايما وهو ساه ثم تذكر فمضى في صلاته ثم سجد
للسهو فهل الصلاة صحيحة او لا واذا كانت صحيحة هل القعدة الاولى في الوتر فرض او واجبة
وهل الوتر واجبا ونافلة وهل يراعى جانب النفلية فيه في القراءة فقط او في القعود الاول حتى
نقول بانه فرض ويلزمه العود اليه بعد انتصابه قايما فاجبتم رضي الله عنكم بان الصلاة صحيحة
والقعدة الاولى في الوتر واجبة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو المعتمد عليه وكذلك نفس صلاة
الوتر ويراعى جانب النفلية في القراءة فقط ولا يلزمه العود الى القعدة بعد انتصابه قايما فما وجه
التخصيص في مراعاة النفلية في القراءة فقط دون القعود الاول وقد قال الامام الزيلعي رحمه الله
في شرح الكنز في الكلام على الوتر وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة
وهو يؤدى في وقت العشا فيكتفى باذانه واقامته وانما تجب القراءة في جميعه لقصور دليله
فيراعى جهة النفلية فيه احتياطا واطلق ولم يخص القراءة دون القعود في مراعات النفلية
فيما ظهر من هذه العبارة فمن صرح بالتخصيص في القراءة دون القعود من علما الحنفية بينوا
ذلك بيانا شافيا ومحل الكلام على ذلك من اي كتاب من كتب الحنفية ومحل الكلام على المسالة
من الكتاب الموجود ذلك فيه مبينا اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين **فاجبت** الحمد لله ملهم الصواب
رب زدني علما وجه التخصيص في مراعاة النفلية في القراءة دون القعود الاول ما قاله ابو البقا
في شرح المجمع ولفظه ثم في القراءة في جميع الوتر نوع اشكال لان الوتر ان اعتبر فيه جهة
النفل فالتنفل بثلاث ركعات مكروه ولهذا لو دخل مع الامام في صلاة المغرب بعدما صلاها
يضم اليها رابعة حتى لا يتنفل بثلاث وان اعتبرت جهة الفرض فالقراءة لا تجب في الثالثة
واجيب عنه بانه رجح جهة النفل على جهة الفرض فيما يرجع الى القراءة كركعات النفل ورجح جهة
الفرض على جهة النفل فيما يرجع الى الركعات كالمغرب انتهى **اقول** يريد الشارح بهذا
الكلام ان الوتر فيه شبهان شبه النفل لقصور دليله اذ هو من اخبار الاحاد وشبه الفرض
اذ تذكره في الفجر مفسد له كتذكر الفرض فيه ومعلوم من قواعد المذهب ان كل ما فيه شبهان
لا بد ان يوفر على كل منهما حظه فاعتبر جهة الفرض في الركعات كالمغرب ولا شك ان القعدة الاولى
في المغرب ليست بفرض فكذا في الوتر واعتبر جهة النفل في القراءة توفيرا على الشبهين حظهما
ومما يدل على هذا ما ذكر في غير موضع من كتب الفتاوى رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد
على راس الركعتين لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس يفسد وهو قول محمد
رحمه الله ولو صلاها يعني نافلة وترك الاولى يفسد في الاصح بالاختلاف لان الحكم بالصحة كان

لو توقعها

لو توقعها او لا بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة ففسدت بتركها انتهى
اقول فهذا التعليل صريح في ان الصلاة انما تفسد بترك القعدة الاخيرة لا بترك القعدة
الاولى وهذه القعدة المسئول عنها هي الاولى فلا تفسد الصلاة بتركها والله اعلم وصرح
ايضا في غير موضع من كتب الفتاوى لو ترك القعدة الاولى من الوتر فعند محمد حكمه حكم التطوع
واما عند ابي حنيفة فعنه قياس واستحسان في الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد
انتهى ومعلوم من اصول المذهب وقواعده ان الاستحسان راجح على القياس الا في مسايل
محصورة قدم فيها القياس على الاستحسان وليست هذه المسالة منها والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي **الاقرار** سيلت عن رجل اقترض من شخص مبلغا
معينا من غير وثيقة ثم توفي المديون الى رحمة الله تعالى وخلف وارثا شرعيا ثم ان رب
الدين طالب الوارث الشرعي ببينة فقال له السمع والطاعة انا ارضيك ثم دفع لرب
الدين مبلغا وقال انا اصالحك وارضيك فهل يكون ذلك مصدقا للدين ام لا وهل اذا امتنع
من ذلك ورجع هل يجبره الحاكم الشرعي على دفع الدين ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة **فاجبت** الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما ان قال انا اصالحك عن حقك
يكون اقرارا وان امتنع من ذلك يجبره الحاكم على دفع الدين وان قال اصالحك عن دعواك
لا يكون اقرارا والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما **اخذت** ذلك من الباب الاول من كتاب الاقرار من المحيط
ولفظه ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا
لان الدعوى قد تكون حقا وقد تكون باطلا فلا يجعل اقرارا بالشك فاما الحق فلا يحتمل الباطل
لانه ضده الباطل فيكون اقرارا **في قول النصراني انا مسلم** ورد علي سوال من دمشق المحروسة
صورته ما قول السادة الايمة الاعلام فقها الانام ومشايخ الاسلام ايد الله بهم الدين
وقوى بعلومهم الاسلام والمسلمين وجعلهم سادة وقادة الى يوم الدين في نصراني بالغ عاقل
ليس بمعتوه ولا ذي عقل زايل لبس عمامة بيضا ورمى بالعمامة الزرقا فقال له من كان يعلمه
نصرانيا وعلى دين الصليب قريبا ما هذه الحالة الشريفة وكيف تشرفت بهذه العمامة المنيفة
فقال انا مسلم وعلى الخير مقدم وتكرر ذلك عنه لاناس من المسلمين الاتقيا الاكيا ثم عاد
الى دينه الاعوج وتعمم بعمامته الزرقا ذات العوج فادعى عليه عند قاض حنفي يعلمه
ودينه وعهده وفي فانكر ما قال من المقالة المرضية فاقيمت البينة في وجهه وقبلها بعد التزكية
الشرعية وحكم باسلامه على الرواية المرجوع اليها في الكتب المعتمد عليها بانه يصير مسلما
بالكلمة الفصيحة بعدما يقول انا مسلم من غير اشتراط تبري ولا يعتبر كما نقله صاحب الاختيار
والمحيط وصاحب الخزانة القدر الكبير وغيرهم من الايمة المعتبرين والفقها المتعينين المحررين

اذا قال اصالحك عن حقك كان اقرارا لا ان قال عن دعواك

Copyright © King Saud University